

## السؤال

إنني شابة أقبلت على سن الزواج ، لكنّ أحداً لم يتقدم لي حتى اللحظة ، ولعل السبب في ذلك عائد إلى أنني ما زلت أدرس ، والناس في العادة لا يتقدمون لمن هي في مثل هذا الحال خوف أن يُرفضون من قبل الآباء ، أو ربما خشية أن لا تستطيع الفتاة الموائمة بين الحياة الزوجية والدراسة ، والحقيقة أنني أنا أيضاً أشعر أنني لن أكون زوجة مثالية وطالبة جيدة في آن واحد ، ومع ذلك فهذا أمر في علم الغيب وإذا ما تقدم لي شخص ما في هذه الأثناء سأفكر في الموضوع بشكل جدي .

هناك مشكلة أعاني منها وهي الشعر الكثيف في منطقة الرجلين والإبطين وسوالف شعريه حول الشفتين.

وقد عمدت إلى ننفها بدلاً من حلقتها ؛ لأن الحلق يساهم في سرعة ظهورها من جديد ، وبذلك فإنه لا يظهر عليّ شيء إذا ما رأي أحد .

أستلتي هي : هل أخبر زوج المستقبل بهذه المشكلة قبل الزواج أم لا ؟

ومن خلال من سأوصل إليه هذه المعلومات إذا كان لا يجوز لي الجلوس أو الحديث معه إلا بعد الزواج ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لا حرج على المرأة من إزالة شعر الوجه أو الشارب ، سواء كانت هذه الإزالة بمادة تقطع ظهوره نهائية ، أو بمزيل يقلعه كلما ظهر ؛ لأن هذه الشعور من المسكوت عنها وما سكت عنه فهو عفو .

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله: " ما حكم إزالة المرأة الشعر الغير مرغوب فيه بصورة نهائية، يعني لا يعود للنمو مرة أخرى ، وذلك بمستحضرات التجميل ، مثل الكريمات والأعشاب ، هل في ذلك تغيير لخلق الله؟

فأجاب: لا بأس بهذا، ليس هذا من التغيير المنهي عنه ، فإذا أزال الرجل أو المرأة شعر الإبط أو العانة بما يمنع من نباته مرة أخرى ، فلا بأس ولا حرج في ذلك " .

انتهى من " فتاوى نور على الدرب " .

وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم: (9037).

ثانياً:

الأصل أن كل عيب ينفر منه أحد الزوجين ، أو يلحق به مضرة، أو يفوت به مقصود النكاح ، أنه يلزم بيانه .  
قال ابن القيم رحمه الله : " والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة :  
يوجب الخيار " انتهى من " زاد المعاد " (5/166) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " والصواب أن العيب كل ما يفوت به مقصود النكاح ، ولاشك أن من أهم مقاصد النكاح  
المتعة ، والخدمة ، والإنجاب ، فإذا وجد ما يمنعها فهو عيب.. " انتهى من " الشرح الممتع " (12/220) .

وضابط العيب الذي يلزم إخبار الزوج والخطاب به ، ويثبت به الخيار : ثلاثة أمور :

1. أن يكون المرض مؤثراً على الحياة الزوجية ، ومؤثراً على قيامها بحقوق الزوج والأولاد.
  2. أو يكون منفراً للزوج بمنظره أو رائحته .
  3. وأن يكون حقيقياً ، ودائماً ، لا وهماً متخيلاً ، ولا طارئاً ، يزول مع المدة ، أو بعد الزواج.
- وينظر جواب السؤال رقم : (111980) .

وفي فتاوى " اللجنة الدائمة " (19/14): " : " إذا كانت هذه المشكلة أمراً عارضاً مما يحصل مثله للنساء ، ثم يزول فلا يلزم  
الإخبار به ، وإن كانت هذه المشكلة من الأمراض المؤثرة أو غير العارضة الخفيفة ، وحصلت الخطبة وهو ما زال معها لم  
تشف منه ، فإنه يلزم وليها إخبار الخطاب بذلك " انتهى.

وبناء على ما سبق:

فإذا كان هذا الشعر : يمكن إزالته بصورة نهائية ، سواء بالكريمات ، أو الأدوية والهرمونات التي تتحكم في ذلك : شرع إزالته ،  
ودفع أذاه ، ولم يلزم إخبار الخطاب بشيء من ذلك أصلاً .

وإذا لم يمكن إزالته بصورة نهائية ، لكن أمكن تعهده ، وإزالة ما يظهر منه ، قبل أن يفحش ، وينفر الزوج منه ، لم يلزم إخباره  
به ، لكن يلزمك ذلك التعاهد ، ودفع الأذى عنك وعن زوجك .

وإذا قدر أنه رغم التعهد ، قد بقي منه شيء منفر ، ولم يمكن دفع الأذى بالكلية :

فهنا يلزم إخبار الخطاب بحقيقته .

ولا يتشترط أن يكون ذلك بحوار مباشر منك ، بل يمكن أن يكون بعرض تقرير طبي عن حالتك عليه ، أو إخبار بعض النساء  
الثقات من قريباته : أمه ، أو أخته مثلا ، بحقيقة الحال ، وهن يعرضن الأمر عليه .



والله أعلم .